

٢٠١٩

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات

تم ابلاغ الملتزمين بموجب إشارات التبليغ رقم ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٣٩ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤

=====

عدد: ١٢٩ / م.ص

تاريخ: ٢٠٢٢/٤/٦

ملحق تعديلي لتمديد العمل بمحضر التلزم رقم ٢٠٤/٧٩ تاريخ ٢٠٢٢/١/١١ لتقديم مواد غذائية  
لإعاشة السجناء (غب الطلب).

المستند : الملحق التعديلي رقم ١٨٣/ص.م تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨.

عملاً بأحكام البند تاسعاً (مهلة التنفيذ) من دفتر الشروط الخاص رقم ٢٠٤/٢٣٨٩ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ وحرفيته :

٩١- إن الإلتزام هو غب الطلب يبدأ في مهلة أقصاها خمسة أيام من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الإلتزام وينتهي في ٣١ كانون أول عام ٢٠٢٢ إلا أنه إذا رغبت الإدارة بذلك فإن العمل به يستمر بعد هذا التاريخ وبالشروط ذاتها وبنفس الأسعار لغاية ٢٠٢٣/٣/٣١ ويمكن تمديده لمدة ثلاثة اشهر إضافية لغاية ٢٠٢٣/٦/٣٠ .

٩٢- في حال فشل عملية التلزم لأي سبب من الاسباب يمكن تمديد العمل لغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١ .  
٩٣- في كلتا الحالتين يحق للإدارة التمديد دون أن تكون ملزمة بأي تبرير ، كما يحق لها فسخ الإلتزام في أي وقت تريده شرط إبلاغ الملتزم ذلك قبل ثلاثين يوماً" على الأقل دون أن يحق لهذا الأخير المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء هذا الفسخ.

يمدد العمل بمحضر التلزم رقم ٢٠٤/٧٩ تاريخ ٢٠٢٢/١/١١ لغاية ٢٠٢٣/٦/٣٠ .

والباقى دون تعديل .

وافق ديوان المحاسبة بقراره رقم ٢٠٢٢/٤/٢٤ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤

رئيس الغرفة

القاضي جمال محمود


٦ نيسان ٢٠٢٢

١	٧	٢	٤	١١	٩	٢	٢
١	٧	٢	٤	١١	٩	٢	٢

عدد: ١٢٩ / م.ص  
روت في: ٢٠٢٢/٤/٦  
برة مراقب عقد النفقات لدى وزارة:

بيروت في ٢٠٢٢/٤/٦  
فريق اول  
وزير الداخلية والبلديات

باسم مولوي



بيروت في ١ / تموز ٢٠٢٢  
عدد  
تأشير مراقب عقد النفقات